|  |
| --- |
| **الأمانة العامة (SG)** |
|  |
|  | جنيف، 27 نوفمبر 2020 |
|  |
| المرجع: | **DM-20/1021** | إلى الدول الأعضاء في مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات |
| جهة الاتصال: | السيدة بياتريس بلوشون(Ms Béatrice Pluchon) |
| الهاتف: | +41 22 730 6266 |  |
| البريد الإلكتروني: | gbs@itu.int |  |
|  |  |  |
| الموضوع: | **مشاورة عن طريق المراسلة بشأن نتائج مناقشات المشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس** |
|  |  |

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

أود أن أشكركم على مشاركتكم في المشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس. وترد نتائج هذا الاجتماع في الوثيقة [DT/1(Rev.4)](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-200609-TD-0001/en).

وتماشياً مع نتائج المشاورة الافتراضية، وبعد التشاور مع نائب رئيس المجلس والأمين العام، أود تقديم البنود المعروضة في الجدول الوارد في الملحق 1 لكي يتخذ المجلس قراراً بشأنها عن طريق المراسلة وفقاً للقاعدة 2.3 من النظام الداخلي للمجلس. وسينطبق مبدأ الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء في المجلس التي لها حق التصويت.

وأدعو الدول الأعضاء في المجلس إلى الرد على المشاورة باستخدام [***الأداة الإلكترونية الجديدة***](https://www.itu.int/en/council/2020/Documents/Consultation-Online-tool-ar.pdf)\*، أو باستخدام النموذج الوارد في [الملحق 1](#Annex_1) عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان memberstates@itu.int **في موعد أقصاه 21 ديسمبر 2020.** وتظل الأمانة رهن إشارتكم إذا لزم الأمر.

وأتطلع إلى تلقي ردكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

( *توقيع*)

الدكتور السيد عزوز
رئيس المجلس

***\*الأداة الإلكترونية الجديدة***: تُدعى كل دولة عضو في المجلس ترغب في استخدام الأداة الإلكترونية إلى أن تقدم، عن طريق عنوان البريد الإلكتروني memberstates@itu.int، **اسم وعنوان بريد إلكتروني لجهة اتصال واحدة (1)** يحق لها الرد. وسيصدر الاتحاد رسالة إلكترونية تحتوي على معرف هوية وحيد وكلمة سر إلى جهة الاتصال المحددة حتى تتمكن من إكمال المشاورة. ويرجى ملاحظة أن الأداة الإلكترونية متاحة باللغة الإنكليزية فقط.

***الملحقات: 11***

[الملحق 1](#Annex_1) - مشاورة بشأن نتائج مناقشات المشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس، 16-20 نوفمبر

[الملحق 2](#Annex_2) - القـرار 1299 (دورة المجلس لعام 2008، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020): خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية

[الملحق 3](#Annex_3) - تعديلات يُقترح إدخالها على اللوائح المالية والقواعد المالية - طبعة 2018

[الملحق 4](#Annex_4) - مراجعة سياسة تقديم المنح للمشاركة في الأحداث والأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد وقائمة منقحة بالبلدان المؤهلة

[الملحق 5](#Annex_5) - مشروع قرار: تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019

[الملحق 6](#Annex_6) - المقرر 608 (دورة المجلس لعام 2019، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020): عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20)

[الملحق 7](#Annex_7) - المقرر 611 (دورة المجلس لعام 2019، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020): المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

[الملحق 8](#Annex_8) - مشـروع قـرار: شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد

[الملحق 9](#Annex_9) - مشـروع مقـرر: تعيين مراجع خارجي جديد للحسابات

[الملحق 10](#Annex_10) - مشـروع مقـرر: إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

[الملحق 11](#Annex_11) - مشروع قرار: حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد

الملحق 1

مشاورة بشأن
نتائج مناقشات المشاورة الافتراضية الثانية لأعضاء المجلس، 16-20 نوفمبر

اسم الدول العضو في المجلس:

| **الموضوع** | **رقم الوثيقة المرجعية**  | **المقترح** | **نعم** | **لا** | **امتناع** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| قائمة الترشيحات لمناصب رؤساء ونواب رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وأفرقة الخبراء وأفرقة الخبراء غير الرسمية | [C20/21(Rev.3](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0021/en)(Cor.1)) | تعيين نائبي الرئيس الجديدين لفريقي العمل التابعين للمجلس على النحو التالي: |
| - **السيدة د. ف. كاليوغا** من الاتحاد الروسي، في منصب نائب رئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني الموارد المالية والبشرية |  |  |  |
| - **السيدة يانا بروغييه** من فرنسا، في منصب نائب رئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات الرسمية الست للاتحاد |  |  |  |
| اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات | [C20/17](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0017/en)[C20/68](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0068/en) | - الموافقة على موضوع "**تسريع التحول الرقمي في الأوقات الصعبة**" من أجل اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات لعام 2021 |  |  |  |
| تقرير رئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) | [C20/50](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0050/en) | - الإحاطة علماً بالتقرير |  |  |  |
| - الموافقة على مراجعة القرار 1299 الوارد في [الملحق 2](#Annex_2) |  |  |  |
| - الموافقة على التعديلات على اللوائح المالية والقواعد المالية الواردة في [الملحق 3](#Annex_3) |  |  |  |
| - الموافقة على المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن المنح الواردة في [الملحق 4](#Annex_4) |  |  |  |
| الحسابات المراجَعة: تقرير الإدارة المالية المراجَع عن السنة المالية 2019 | [C20/42(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0042/en) | - الموافقة على مشروع القرار بشأن تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 الوارد في [الملحق 5](#Annex_5) |  |  |  |
| تقرير المراجع الخارجي: حسابات الاتحاد لعام 2019 | [C20/40](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0040/en) | - الموافقة على الحسابات بصيغتها المراجعة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات |  |  |  |
| تقرير المراجع الداخلي عن أنشطة المراجَعة الداخلية | [C20/44](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0044/en) | - الإحاطة علماً بتقرير المراجع الداخلي عن أنشطة المراجعة الداخلية |  |  |  |
| تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) | [C20/22(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0022/en) | - الموافقة على تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وتوصياتها لتتخذ الأمانة ما يلزم من إجراءات. |  |  |  |
| تقرير فريق العمل المعني بعمليات الرقابة الداخلية | [C20/63(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0063/en) | - الإحاطة علماً بتقرير فريق العمل المعني بعمليات الرقابة الداخلية |  |  |  |
| الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021 (WTDC-21) | [C20/30(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0030/en) | - الإحاطة علماً بالتقرير |  |  |  |
| الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 (WTSA-21) المقرر 608 المعدّل | [C20/24(Rev.1](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0024/en))[C20/72](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0072/en)[VC-2/3](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0003/en)[VC-2/2](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0002/en)[VC-2/4](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0004/en)(Cor.1)[VC-2/7](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0007/en)[VC-2/8](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0008/en)[VC-2/9](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0009/en)[C20/INF/23](https://www.itu.int/md/S20-CL-INF-0023/en) | - الإحاطة علماً بالتقرير |  |  |  |
| - الموافقة على تعديل المقرر 608 لتأجيل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلى الفترة 9-1 مارس 2022 بعد انعقاد الندوة العالمية للمعايير في 28 فبراير 2022 على النحو الوارد في [الملحق 6](#Annex_6) |  |  |  |
| - الإحاطة علماً بخطة استمرارية أعمال قطاع تقييس الاتصالات حتى انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في فبراير/مارس 2022 على النحو الوارد في الوثيقة VC-2/3 |  |  |  |
| الأعمال التحضيرية للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2021 (WTPF-21) | [C20/5(Rev.1](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0005/en))[VC-2/DT/3](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-201116-TD-0003/en) | - الإحاطة علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة C20/5(Rev.1) |  |  |  |
| - إعادة تحديد موعد الاجتماع الحضوري للمنتدى بحيث يُعقد من 16 إلى 18 ديسمبر 2021 |  |  |  |
| - الموافقة على المقرر 611 المراجع المعدّل بالمواعيد الجديدة والجدول الزمني التحضيري على النحو الوارد في [الملحق 7](#Annex_7) |  |  |  |
| قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة | [C20/23](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0023/en) | - الموافقة على مشروع القرار الوارد في [الملحق 8](#Annex_8) |  |  |  |
| وظيفة وعملية التحقيق الجديدة | [C20/60](http://www.itu.int/md/S20-CL-C-0060/en)[C20/78](http://www.itu.int/md/S20-CL-C-0078/en)[VC/8](https://www.itu.int/md/S20-CLVC-C-0008/en) | -  تأييد تعزيز وظيفة التحقيق بالاتحاد، من خلال إنشاء وظيفة مستقلة ومكرسة برتبة فني-5 أو فني-4، تموّل من خلال سحب من حساب الاحتياطي |  |  |  |
| تعيين مراجع خارجي جديد | [C20/49](http://www.itu.int/md/S20-CL-C-0049/en) | - اعتماد مشروع المقرر الوارد في [الملحق 9](#Annex_9) |  |  |  |
| تقارير أفرقة العمل التابعة للمجلس | [C20/12](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0012/en)[C20/8](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0008/en)[C20/51](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0051/en)[C20/57](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0057/en) | الإحاطة علماً بهذه التقارير وإقرار التوصيات الواردة فيها:  |
| - تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات الرسمية الست للاتحاد  |  |  |  |
| - تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة |  |  |  |
| - تقرير فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت  |  |  |  |
| - تقرير فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الإنترنت  |  |  |  |
| المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات | [C20/11(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0011/en) | - الإحاطة علماً بالتقرير |  |  |  |
| - أن يأذن للأمين العام بشطب فوائد على المتأخرات وديون غير قابلة للاسترداد بمبلغ 2 720 252,63 من الفرنكات السويسرية |  |  |  |
| - اعتماد مشروع المقرر الوارد في [الملحق 10](#Annex_10) |  |  |  |
| حصص مساهمة جمهورية باكستان الإسلامية في تغطية نفقات الاتحاد | [C20/73](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0073/en) | - الموافقة على مشروع القرار الوارد في [الملحق 11](#Annex_11) بشأن حصص مساهمة جمهورية باكستان الإسلامية، مع التاريخ المتفق عليه وهو 1 يناير 2020، على أساس أن هذا ينبغي ألا يشكل سابقة\*\*يعني دفع الوحدة التكميلية في 2018 و2019 بمبلغ إجمالي قدره 636 000 فرنك سويسري. |  |  |  |
| تقرير بشأن تنفيذ خطة عمل إدارة المخاطر | [C20/61(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0061/en) | - الموافقة على التوصيات الواردة في التقرير، وكذلك الصيغة المراجعة لسياسة إدارة المخاطر وبيان تقبّل المخاطر في الاتحاد التي ستُنفذ في حدود الميزانية المتاحة |  |  |  |
| طلبات الإعفاء | [C20/39(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0039/en) | الموافقة على طلبات الإعفاء على النحو التالي: |
| **المركز الإفريقي لمعلومات الشبكة** |
| قطاع تنمية الاتصالات |  |  |  |
| **المكتب الأمريكي لتسجيل أرقام الإنترنت** |
| قطاع تقييس الاتصالات |  |  |  |
| قطاع تنمية الاتصالات |  |  |  |
| **المنظمة الإفريقية للتقييس (ARSO):** |
| قطاع تقييس الاتصالات |  |  |  |
| **هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO):** |
| قطاع تقييس الاتصالات |  |  |  |
| **المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (IMSO)** |
| قطاع تقييس الاتصالات |  |  |  |
| قطاع تنمية الاتصالات |  |  |  |
| **مؤسسة ITU-APT في الهند** |
| قطاع الاتصالات الراديوية |  |  |  |
| **اتحاد معايير الجغرافيا المكانية المفتوحة (OGC):** |
| قطاع الاتصالات الراديوية |  |  |  |
| **مركز معلومات شبكة آسيا والمحيط الهادئ (APNIC):** |
| قطاع تقييس الاتصالات |  |  |  |
| **سجل أمريكا اللاتينية والكاريبي لعناوين الإنترنت (LACNIC):** |
| قطاع تقييس الاتصالات |  |  |  |
| قطاع تنمية الاتصالات |  |  |  |
| **منتدى أبحاث العالم اللاسلكي (WWRF):** |
| قطاع الاتصالات الراديوية |  |  |  |
| قطاع تقييس الاتصالات |  |  |  |
| قطاع تنمية الاتصالات |  |  |  |

يُرجى من أعضاء المجلس إرسال الرد عبر [**الأداة الإلكترونية الجديدة**](https://www.itu.int/en/council/2020/Documents/Consultation-Online-tool-ar.pdf) أو بدلاً من ذلك، عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان memberstates@itu.int **في موعد أقصاه 21 ديسمبر 2020**.

**الملحق 2**

*المرجع:* [*الوثيقة C20/50*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0050/en)

القـرار 1299 (دورة المجلس لعام 2008، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)

خطة الاتحاد الاستراتيجية للموارد البشرية

إن مجلس الاتحاد،

إذ يشير إلى

*أ )* الرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يقضي بأن يكون الاعتبار الرئيسي للاتحاد في تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة ضمان أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للاتحاد؛

*ب)* القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018)، الذي يحدد، في الجدول 11 من الملحق 1 فيه، كأحد الأهداف، ضمان الاستفادة بكفاءة من الموارد البشرية في بيئة مؤاتية للعمل ووضع وتنفيذ إطار للموارد البشرية يعزز من وجود قوة عمل مستدامة ومستوفاة، بما في ذلك عناصر التطور الوظيفي والتدريب؛

*ج)* القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها، الذي يعترف بالأهمية البالغة للموارد البشرية في الاتحاد والإدارة الفعّالة لهذه الموارد من أجل تحقيق غاياته في الفترة 2023‑2020 والذي يتضمن إحالات إلى قرارات ومقررات تتناول المسائل المتعلقة بتخطيط الموارد البشرية للاتحاد وإدارتها،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن القرار 48 يكلف الأمين العام *بجملة أمور منها* أن يُعد وينفذ، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، خطة استراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات متوائمة مع خطتي الاتحاد الاستراتيجية والمالية، وذلك للوفاء باحتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛

*ب)* أن من الضروري، وفقاً للقرار 48، تحسين وتنفيذ سياسات التوظيف وإجراءاته الرامية إلى تيسير تحقيق الإنصاف في التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين في تعيين الموظفين،

وإذ يضع في اعتباره

أن التخطيط طويل الأجل في مجال الموارد البشرية ضروري من أجل الإدارة السليمة لموظفي الاتحاد وتنميتهم، وتخطيط التعاقب، ومعالجة احتياجات الاتحاد بفعالية،

يقـرر

1 أن يوافق على الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية (HRSP) رباعية السنوات للفترة 2023-2020 والموضوعة وفقاً للفقرة 2 من *"يكلف الأمين العام"* في القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)؛

2 أن ينظر في المساهمات المقدمة من أعضاء المجلس خلال دوراته في الفترة من عام 2020 إلى عام 2023 بغية معالجة المسائل المدرجة في ملحقي القرار 48 (المراجَع في دبي، 2018)، وأن يحرص على أن أي تدابير ينظر فيها وتتخذ ينبغي أن تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية؛

3 أن ينظر في تقارير الأمين العام السنوية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية والقرار 48 وأن يتخذالقرار بشأن التدابير اللازمة،

يقرر كذلك أن يكلف الأمين العام

1 بإجراء ما يلزم من تغييرات في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بالتعاون مع مجلس موظفي الاتحاد، وذلك وفقاً للفقرة 2 من *"يقرر"* أعلاه، وتقديم النسخة المحدَّثة من الخطة إلى المجلس لينظر فيها؛

2 برصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية إجراء ما يلزم من تغييرات في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الواجب تطبيقهما على الموظفين المعيّنين، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يعتمدها المجلس.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الملحق 3**

*المرجع:* [*الوثيقة C20/50*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0050/en)

تعديلات يُقترح إدخالها على اللوائح المالية والقواعد المالية - طبعة 2018

مقدمة

1 تقترح هذه الوثيقة إدخال تعديلات على مواد مرجعية من اللوائح المالية والقواعد المالية يتعين مواءمتها مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) وتوصيات المراجع الخارجي للحسابات.

المادة 18، القاعدة 6.18

2 تغطي القاعدة 6.18، من المادة 18، مخزونات وأصول الاتحاد. وقد تم تعديل العنوان تبعاً لذلك بإدراج كلمة "والأصول".

المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 2

3 تتطلب الفقرة 2 من القاعدة 6.18 في المادة 18، رسملة الأصول التي تزيد قيمتها الشرائية عن 5 000 فرنك سويسري فقط. وهذا يعقّد تطبيق قواعد الرسملة في معايير IPSAS للأصول التي تقل عن 5 000 فرنك سويسري. وقواعد الرسملة واضحة للغاية وموجهة بشكل جيد بموجب قواعد معايير IPSAS. لذلك، تم إدراج نص يستوفي معايير الرسملة بموجب معايير IPSAS ليحل محل عتبة الرسملة البالغة 5 000 فرنك سويسري.

المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 3

4 لا تتضمن الفقرة 3 من القاعدة 6.18 في المادة 18 إجراءً لتنظيم الأصول. وتدرج كلمة "والأصول" لتغطية الإجراءات بشأن الأصول.

المادة 21، الفقرة 2

5 تشير الفقرة 2 من المادة 21 إلى رسملة المصروفات من صندوق الميزانية الرأسمالية. وقواعد IPSAS صارمة وواضحة للغاية بشأن معايير الرسملة. لذلك، أضيفت عبارة "تلبي معايير الرسملة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" ليتماشى مع قواعد هذه المعايير.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **اللوائح المالية والقواعد المالية الراهنة للاتحاد2018** | **المقترح** | **تعليقات** |
| **المادة 18، عنوان القاعدة 6.18** القاعدة 6.18 **المخزونات** | القاعدة 6.18 **المخزونات** والأصول | تعديل العنوان تبعاً للغرض من القاعدة 6.18 |
| **المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 2**.2 أي أصول مكتسبة لها قيمة وحدة تتجاوز 5 000 فرنك سويسري لن تدرج في المخزونات فحسب بل تدخل أيضاً في الحسابات المناسبة في جانب الأصول من البيان المالي. ويجب بعد ذلك أن تحسم على فترة تقابل فترة عمرها المتوقع. | **المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 2**.2 أي أصول مكتسبة تلبي معايير الرسملة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يجب رسملتها وجردها وإظهارها في بيان الوضع المالي. ويجب بعد ذلك أن تحسم على فترة تقابل فترة عمرها المتوقع. | قواعد الرسملة واضحة للغاية وموجهة بشكل جيد بموجب قواعد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام |
| **المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 2**.3 يضع الأمين العام القواعد التي تحكم مخزونات الاتحاد. | **المادة 18، القاعدة 6.18، الفقرة 2**.3 يضع الأمين العام القواعد التي تحكم المخزونات والأصول في الاتحاد. | يتضمن النص إشارة إلى الإجراءات التي تحكم أصول الاتحاد |
| **المادة 21، الصندوق الرأسمالي للميزانية، الفقرة 2**.2 تسجل جميع هذه النفقات كنفقات رأسمالية وتدخل كأصول في بيان الوضع المالي للاتحاد. | **المادة 21، الصندوق الرأسمالي للميزانية الفقرة 2**.2 تسجل جميع هذه النفقات التي تلبي معايير الرسملة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كنفقات رأسمالية وتدخل كأصول في بيان الوضع المالي للاتحاد. | قواعد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام صارمة وواضحة للغاية بشأن معايير الرسملة |

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الملحق 4**

*المرجع:* [*الوثيقة C20/50*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0050/en)

**مراجعة سياسة تقديم المنح للمشاركة في الأحداث والأنشطة الممولة من الميزانية العادية للاتحاد وقائمة منقحة بالبلدان المؤهلة**

المنحة في منظومة الأمم المتحدة هي نشاط تدريبي مصمم أو مختار خصيصاً يوفر منحة نقدية لفرد مؤهل لغرض تحقيق أهداف تعلم خاصة.

وفي سياق الاتحاد الدولي للاتصالات، تهدف المنح كذلك إلى تعزيز الشمولية والمشاركة من جانب الدول الأعضاء[[1]](#footnote-1)\* في الأحداث والأنشطة التي ينظمها الاتحاد، والتي تشمل أيضاً الدورات التدريبية والجولات الدراسية والتدريب أثناء الخدمة، والهدف الأساسي هو تعزيز الخبرة التقنية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في البلدان النامية.

تنطبق السياسة التالية على المنح الممولة من الميزانية العادية للاتحاد والمقدمة للدول الأعضاء المؤهلة التي تطلب دعماً مالياً من الاتحاد للمشاركة في أحداث وأنشطة الاتحاد التي تتيح فرص الحصول على المنح. وتُنشر هذه الأحداث والأنشطة التي تنظمها الأمانة العامة أو أي من المكاتب الثلاثة على موقع في شبكة الويب مخصص للمنح.

وتطبَّق المعايير التالية في حدود الميزانية المعتمدة للحدث أو النشاط ذي الصلة، وفي غضون المهلة المحددة لتقديم الطلبات:

(1 الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على منح الاتحاد هي تلك التي تصنفها الأمم المتحدة بأنها بلدان نامية، والتي تشمل أيضاً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(2 لا يُنظر في تقديم المنح إلى البلدان النامية المرتفعة الدخل المدرجة في قائمة البلدان النامية إلا رهناً بتوفر الموارد وبعد الوفاء أولاً بالطلبات المقدمة من سائر الدول الأعضاء المؤهلة المصنفة بأنها منخفضة الدخل، ومتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، ومتوسطة الدخل من الشريحة العليا.

(3 يجب ألا يكون على الدول الأعضاء الراغبة في التقدم بطلب للحصول على منحة من الاتحاد أي نوع من الديون المتعلقة بالمساهمات المستمدة من وحدة المساهمة الخاصة بها، باستثناء تلك التي وافقت على خطة السداد وهي تمتثل لالتزاماتها.

(4 يجب تقديم طلب المنحة عبر الإنترنت وأن توافق عليه على النحو الواجب جهة الاتصال الوطنية المعيّنة و/أو مسؤول كبير تابع لإدارة الدولة العضو.

(5 يراعَى عند تقديم المنح ما يلي:

- خبرة المرشَّح المهنية، ووظيفته الحالية، والفائدة العملية التي يعتزم تحقيقها من المعارف والخبرات المزمع اكتسابها.

- التزام المرشح على المدى الطويل باحتياجات تنمية القدرات الوطنية للبلد.

- الجدارة الأكاديمية للمرشح.

- المهارة اللغوية للمرشح.

- إمكانات القيادة لدى المرشح.

- سلوك المرشح، من حيث الحضور والالتزام، خلال أي حدث أو نشاط سابق حصل فيه على منحة.

- المرشحون المساهمون إسهاماً مهماً في أعمال الحدث أو النشاط ذي الصلة، بما في ذلك المساهمات الخطية.

(6 يمكن تقديم منحة واحدة كاملة أو منحة جزئية أو اثنتين لكل دولة عضو مؤهلة للمشاركة في حدث أو نشاط.

تشمل المنحة الكاملة تذكرة طيران ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية بأكثر الطرق مباشرة واقتصاداً من مركز العمل إلى مكان الحدث أو النشاط بالإضافة إلى بدل معيشة يومي مناسب لتغطية الإقامة والوجبات والنفقات العرضية على أساس المعدلات المحددة من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC).

وتشمل المنحة الجزئية إما تذكرة طيران ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية أو بدل معيشة يومي. وفي حالة المنح الجزئية، يتحمل الاتحاد تكلفة تذاكر الطيران أو بدل المعيشة اليومي، وتغطي الدولة العضو المعنية باقي التكلفة. ويُشجَّع على تقديم المنح الجزئية قدر الإمكان لضمان كفاءة استخدام الأموال المتاحة.

(7 قد يترتب على الدورات التدريبية والجولات الدراسية والتدريب أثناء الخدمة رسوم تدريب يتم تضمينها في تكلفة المنحة.

(8 لضمان الحوكمة الرشيدة في استخدام المنح، لا يجوز منح أي فرد أكثر من منحة كاملة، أو منحتين جزئيتين في سنة مالية. وفي هذا الصدد، يجب ألا يتجاوز مبلغ المنحة لأي فرد عشرة آلاف (000 10) فرنك سويسري في سنة مالية.

 (9 تقدَّم المنح على نحو عادل وشفاف بهدف الحفاظ على التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وإشراك المندوبين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة[[2]](#footnote-2)†. وينبغي، بوجه خاص، توسيع نطاق برنامج المِنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة والمندوبين ذوي الاحتياجات المحددة من المشاركة في أحداث وأنشطة الاتحاد.

(10 لا يُنظر في تقديم منح إلى المسؤولين في أرفع المستويات (رئيس دولة، رئيس حكومة، وزير، نائب وزير، وزير دولة أو ما يقابل ذلك، دبلوماسيون رفيعو المستوى).

(11 لا تقدَّم المنح لحضور المؤتمرات التعاهدية (مؤتمر المندوبين المفوضين، والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية) واجتماعات مجلس الاتحاد. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدم المنح لحضور جمعية الاتصالات الراديوية.

(12 عند تقديم منحة، يمكن للاتحاد أن يأخذ في الاعتبار بشكل استثنائي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية التي تأثرت بالكوارث الطبيعية الشديدة خلال العام الأسبق.

يُشار بوضوح إلى معايير تقديم المنح المذكورة أعلاه، في رسائل الدعوة إلى المشاركة في الأحداث والأنشطة التي تتيح فرص الحصول على منح.

ومراعاة للأحكام ذات الصلة في القرار 213 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تدابير تحسين مِنح الاتحاد وترويجها وتعزيزها، يتعين ما يلي:

 أ ) إعداد تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد يغطي، *في جملة أمور*، المعلومات والتحليلات المتعلقة بقطاعات الاتحاد والأمانة العامة؛ وعدد المنح المقدمة لكل إقليم ولكل بلد؛ ونوع الجنس؛ والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛ والنفقات.

ب) تُشجَّع الدول الأعضاء، في رسائل الدعوة إلى المشاركة في الأحداث والأنشطة التي تتيح فرص الحصول على منح، على النظر في تحقيق التوازن بين الجنسين وإشراك المندوبين ذوي الإعاقة والمندوبين ذوي الاحتياجات المحددة عند اقتراح أسماء المندوبين للحصول على المِنح.

ويُنشأ موقع إلكتروني خاص بالمنح ليكون بمثابة منهل وحيد لجميع المعلومات المتعلقة بمِنح الاتحاد، يتضمن قائمة سنوية بالأحداث والأنشطة التي تتيح فرص الحصول على منح، وتقارير إحصائية، فضلاً عن مبادئ توجيهية للمستفيدين من المنح.

الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على المنح المموَّلة من ميزانية الاتحاد العادية

الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على منح هي تلك التي تصنفها الأمم المتحدة[[3]](#footnote-3)‡ بأنها بلدان نامية. وهي تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية (الجدول 1) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (الجدول 2).

**الجدول 1**

|  | **البلدان النامية** |
| --- | --- |
|  | **البلد** | **أقل البلدان نمواً** | **الدول الجزرية الصغيرة النامية**  | **البلدان النامية غير الساحلية** |
| **إفريقيا** | **منخفض الدخل (995 دولاراً أمريكياً أو أقل)** |
| بنن | **✓** |  |  |
| بوركينا فاصو | **✓** |  | **✓** |
| بوروندي | **✓** |  | **✓** |
| جمهورية إفريقيا الوسطى | **✓** |  | **✓** |
| تشاد | **✓** |  | **✓** |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | **✓** |  |  |
| إريتريا | **✓** |  |  |
| إثيوبيا | **✓** |  | **✓** |
| غامبيا | **✓** |  |  |
| غينيا | **✓** |  |  |
| غينيا-بيساو | **✓** | **✓** |  |
| ليبيريا | **✓** |  |  |
| مدغشقر | **✓** |  |  |
| ملاوي | **✓** |  | **✓** |
| مالي | **✓** |  | **✓** |
| موزامبيق | **✓** |  |  |
| النيجر | **✓** |  | **✓** |
| رواندا | **✓** |  | **✓** |
| السنغال | **✓** |  |  |
| سيراليون | **✓** |  |  |
| جنوب السودان | **✓** |  | **✓** |
| تنزانيا | **✓** |  |  |
| توغو | **✓** |  |  |
| أوغندا | **✓** |  | **✓** |
| زمبابوي |  |  | **✓** |
| **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| أنغولا | **✓** |  |  |
| كابو في‍ردي |  | **✓** |  |
| الكاميرون |  |  |  |
| جمهورية الكونغو |  |  |  |
| كوت ديفوار |  |  |  |
| إسواتيني |  |  | **✓** |
| غانا |  |  |  |
| كينيا |  |  |  |
| ليسوتو | **✓** |  | **✓** |
| نيجيريا |  |  |  |
| سان تومي وبرينسيبي | **✓** | **✓** |  |
| زامبيا | **✓** |  | **✓** |

|  | **البلدان النامية**  |
| --- | --- |
| **البلد** | **أقل البلدان نمواً** | **الدول الجزرية الصغيرة النامية** | **البلدان النامية غير الساحلية** |
|  |
| **إفريقيا** | **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3 896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| بوتسوانا |  |  | **✓** |
| غينيا الاستوائية |  |  |  |
| غابون |  |  |  |
| موريشيوس |  | **✓** |  |
| ناميبيا |  |  |  |
| جنوب إفريقيا |  |  |  |
| **مرتفع الدخل (12 056 دولاراً أمريكياً فما فوق)** |
| سيشيل |  | **✓** |  |
|  |
| **الأمريكتان** | **منخفض الدخل (995 دولاراً أمريكياً أو أقل)** |
| هايتي | **✓** | **✓** |  |
| **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| دولة بوليفيا المتعددة القوميات |  |  | **✓** |
| السلفادور |  |  |  |
| هندوراس |  |  |  |
| نيكاراغوا |  |  |  |
| **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3 896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| بليـز |  | **✓** |  |
| البرازيل |  |  |  |
| كولومبيا |  |  |  |
| كوستاريكا |  |  |  |
| كوبا |  | **✓** |  |
| دومينيكا |  | **✓** |  |
| الجمهورية الدومينيكية |  | **✓** |  |
| إكوادور |  |  |  |
| غرينادا |  | **✓** |  |
| غواتيمالا |  |  |  |
| غيانا |  | **✓** |  |
| جامايكا |  | **✓** |  |
| المكسيك |  |  |  |
| باراغواي |  |  | **✓** |
| بيـرو |  |  |  |
| سانت لوسيا |  | **✓** |  |
| سانت فنسنت وغرينادين |  | **✓** |  |
| سورينام |  | **✓** |  |
| فنـزويلا |  |  |  |
| **مرتفع الدخل (12 056 دولاراً أمريكياً فما فوق)** |
| أنتيغوا وبربودا |  | **✓** |  |
| الأرجنتين |  |  |  |
| البهاما |  | **✓** |  |
| بربادوس |  | **✓** |  |
| شيلي |  |  |  |
| بنما |  |  |  |
| سانت كيتس ونيفيس |  | **✓** |  |
| ترينيداد وتوباغو |  | **✓** |  |
| أوروغواي |  |  |  |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **البلدان النامية**  |
| **البلد** | **أقل البلدان نمواً** | **الدول الجزرية الصغيرة النامية** | **البلدان النامية غير الساحلية** |
| **الدول العربية[[4]](#footnote-4)§** | **منخفض الدخل (995 دولاراً أمريكياً أو أقل)** |
| جزر القُمر | **✓** | **✓** |  |
| الصومال | **✓** |  |  |
| الجمهورية العربية السورية |  |  |  |
| اليمن | **✓** |  |  |
| **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| جيبوتي | **✓** |  |  |
| مصر |  |  |  |
| موريتانيا | **✓** |  |  |
| المغرب |  |  |  |
| السودان | **✓** |  |  |
| تونس |  |  |  |
| **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| الجزائر |  |  |  |
| العراق |  |  |  |
| الأردن |  |  |  |
| لبنان |  |  |  |
| ليبيا |  |  |  |
| **مرتفع الدخل (12 056 دولاراً أمريكياً فما فوق)** |
| البحرين |  | **✓** |  |
| الكويت |  |  |  |
| عُمان |  |  |  |
| قطر |  |  |  |
| المملكة العربية السعودية |  |  |  |
| الإمارات العربية المتحدة |  |  |  |
|  |
| **آسيا والمحيط الهادئ** | **منخفض الدخل (995 دولاراً أمريكياً أو أقل)** |
| أفغانستان | **✓** |  | **✓** |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |  |  |  |
| جمهورية نيبال | **✓** |  | **✓** |
| **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| بنغلاديش | **✓** |  |  |
| بوتـان | **✓** |  | **✓** |
| كمبوديا | **✓** |  |  |
| الهند |  |  |  |
| إندونيسيا |  |  |  |
| كيريباتي | **✓** | **✓** |  |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | **✓** |  | **✓** |
| ميكرونيزيا |  | **✓** |  |
| منغوليا |  |  | **✓** |
| ميانمار | **✓** |  |  |
| باكستان |  |  |  |
| بابوا غينيا الجديدة |  | **✓** |  |
| الفلبين |  |  |  |
| جزر سليمان | **✓** | **✓** |  |
| سري لانكا |  |  |  |
| تيمور-ليشتي | **✓** | **✓** |  |
| فانواتو | **✓** | **✓** |  |
| فيتنام |  |  |  |

|  |  |
| --- | --- |
|  | **البلدان النامية** |
| **البلد** | **أقل البلدان نمواً** | **الدول الجزرية الصغيرة النامية** | **البلدان النامية غير الساحلية** |
| **آسيا والمحيط الهادئ** | **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| الصين |  |  |  |
| فيجي |  | **✓** |  |
| جمهورية إيران الإسلامية |  |  |  |
| ماليزيا |  |  |  |
| ملديف |  | **✓** |  |
| جزر مارشال |  | **✓** |  |
| ناورو |  | **✓** |  |
| ساموا |  | **✓** |  |
| تايلاند |  |  |  |
| تونغا |  | **✓** |  |
| توفالو | **✓** | **✓** |  |
| **مرتفع الدخل (12 056 دولاراً أمريكياً فما فوق)** |
| بروني دار السلام |  |  |  |
| جمهورية كوريا |  |  |  |
| سنغافورة |  | **✓** |  |
|  |
| **أوروبا** | **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3 896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| تركيا |  |  |  |
| **مرتفع الدخل (12 056 دولاراً أمريكياً فما فوق)** |
| إسرائيل |  |  |  |

المصدر: مقتطف من تقرير الأمم المتحدة *"الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2019".*

**الجدول 2**

| *C* | **البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية** |
| --- | --- |
|  | **البلد** | **أقل البلدان نمواً** | **الدول الجزرية الصغيرة النامية** | **البلدان النامية غير الساحلية** |
| **كومنولث الدول المستقلة** | **منخفض الدخل (995 دولاراً أمريكياً أو أقل)** |
| طاجيكستان |  |  | **✓** |
| **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| قيرغيزستان |  |  | **✓** |
| أوزبكستان |  |  | **✓** |
| **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3 896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| أرمينيا |  |  | **✓** |
| أذربيجان |  |  | **✓** |
| بيلاروس |  |  |  |
| كازاخستان |  |  | **✓** |
| الاتحاد الروسي |  |  |  |
| تركمانستان |  |  | **✓** |
| **أوروبا** | **متوسط الدخل من الشريحة الدنيا (996 دولاراً أمريكياً – 3 895 دولاراً أمريكياً)** |
| جورجيا |  |  |  |
| مولدوفـا |  |  | **✓** |
| أوكرانيا |  |  |  |
| **متوسط الدخل من الشريحة العليا (3 896 دولاراً أمريكياً – 12 055 دولاراً أمريكياً)** |
| ألبانيا |  |  |  |
| البوسنة والهرسك |  |  |  |
| الجبل الأسود |  |  |  |
| مقدونيا الشمالية |  |  | **✓** |
| صربيا |  |  |  |

المصدر: مقتطف من تقرير الأمم المتحدة *"الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2019".*

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الملحق 5**

*المرجع:* [*C20/42(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0042/en)

مشروع قرار [...]

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أحكام [الرقم 101](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/Convention-a.pdf) من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات و[المادة 30](https://www.itu.int/en/council/Documents/Financial-Regulations/S-GEN-REG_RGTFIN-2018-PDF-A.pdf) من اللوائح المالية للاتحاد،

وقد اطّلع على

تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 التي تتضمن الحسابات المراجعة للسنة المالية 2019 لميزانية الاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2019، والحسابات المراجعة لعام 2019 لمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد،

وقد أخذ علماً

بتقارير المراجع الخارجي المعروضة في [الوثيقة C20/40](http://www.itu.int/md/S20-CL-C-0040/en)،

يقـرر

أن يوافق على تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2019 ([الوثيقة C20/42](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0042/en)) المتعلق بالحسابات المراجعة للاتحاد وحالة حسابات تليكوم الاتحاد لعام 2019 والحسابات المراجعة لعام 2019 المتعلقة بمشاريع التعاون التقني والمساهمات الطوعية وصندوق التأمينات لموظفي الاتحاد.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الملحق 6**

*المرجع:* [*C20/72*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0072/en) *و*[*VC-2/2*](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-C-0002/en)

المقرر 608 (دورة المجلس لعام 2019، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)

عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات (WTSA-20)

إن مجلس الاتحاد،

إذ يحيط علماً

*أ )* بأن موعد عقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 حُدد ليكون في الربع الأخير من 2020 وفقاً للقرار 77 (المراجَع في دبي، 2018) (تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه المقبلة (2023‑2019))؛

*ب)* ب[المقرر 608](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0125/en) الصادر عن المجلس والمعتمد في دورة المجلس لعام 2019 والذي تقرر بموجبه في البداية عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات في حيدر آباد، الهند، في الفترة من 16 إلى 27 نوفمبر 2020؛

*ج)* بأن المقرر 608 للمجلس، بعد المشاورة الافتراضية الأولى لأعضاء المجلس، قد عُدل وتمت الموافقة عليه بالمراسلة لتغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات في حيدر آباد، الهند، بحيث تُعقد في الفترة من 23 فبراير إلى 5 مارس 2021، رهناً باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

وإذ يحيط علماً كذلك

*أ )* بأن ظروف عدم اليقين الناجمة عن جائحة فيروس كورونا أدت إلى استمرار تأجيل العديد من الاجتماعات أو تحويلها إلى أسلوب افتراضي بسبب القيود الدولية المفروضة على السفر؛

*ب)* بأن الأمر، بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) في العديد من البلدان، قد يستغرق عدة أشهر أخرى قبل أن يستقر الوضع وتصبح الحياة طبيعية؛

*ج)* بأن العديد من البلدان حظرت السفر الدولي وأن تنقل الأشخاص عبر البلدان المختلفة لا يزال مقيداً ولا يُسمح بالسفر إلاّ بشكل محدود؛

*د )* بأن إدارة الهند، بالنظر إلى جائحة فيروس كورونا التي أدت إلى فرض قيود على العمل والسفر، اقترحت تغيير موعد انعقاد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بحيث تُعقد في الفترة من 1 إلى 9 مارس 2022، رهناً باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

يقـرر

أن تُعقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات لعام 2020 (WTSA-20) في حيدر آباد، الهند، في الفترة من 1 إلى 9 مارس 2022، بعد الندوة العالمية للمعايير يوم 28 فبراير 2022، رهناً بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد ورهناً باستعادة الظروف الطبيعية للعمل والسفر في الهند وفي الدول الأعضاء الأخرى،

يكلف الأمين العام

بإجراء مشاورة مع جميع الدول الأعضاء بشأن الموعد الدقيق لعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الملحق 7**

*المرجع:* [*VC-2/DT/3*](https://www.itu.int/md/S20-CLVC2-201116-TD-0003/en)

المقرر 611 (دورة المجلس لعام 2019، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2020)

المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 2 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) بشأن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF)،

وإذ يضع في اعتباره

أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافةً إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي إضافةً إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة،

يقرر

1 أن يُعقد المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جنيف، سويسرا، لمدة ثلاثة أيام، في الفترة من 16 إلى 18 ديسمبر 2021 (WTPF-21)؛

2 أن يتناول المنتدى في عام 2021 الموضوع التالي:

"*السياسات الرامية إلى تعبئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة لأغراض التنمية المستدامة:*

سيناقش المنتدى WTPF-21 كيف أن التكنولوجيات والاتجاهات الرقمية الجديدة والناشئة تمثل عوامل تمكينية للانتقال العالمي إلى الاقتصاد الرقمي. وتشمل المواضيع التي سيجري النظر فيها الذكاء الاصطناعي (AI) وإنترنت الأشياء (IoT) والجيل الخامس (5G) والبيانات الضخمة والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وغيرها. وبهذا الصدد، سيركز المنتدى على الفرص والتحديات والسياسات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة"؛

3 أن تكون العملية التحضيرية للمنتدى WTPF-21 وفقاً للقرار 2 (المراجَع في دبي، 2018)؛

4 أن يستند جدول أعمال المنتدى WTPF-21 إلى مشروع جدول الأعمال الوارد في الملحق 1 بهذا المقرر؛

5 ألا ينتج عن المنتدى WTPF-21 أي قواعد تنظيمية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

6 أن يجري إعداد تقرير الأمين العام على النحو التالي:

’1‘ يدعو الأمين العام فريقاً متوازناً غير رسمي من الخبراء الذين يشارك كل منهم بفعالية في التحضير للمنتدى WTPF-21 في بلده، من أجل المساعدة في هذه العملية؛

’2‘ يُعِد الأمين العام تقرير المنتدى WTPF-21 وفقاً للملحق 2 بهذا المقرر؛

’3‘ تعقد اجتماعات المنتدى WTPF-21 وفقاً للنظام الداخلي المتبع في المنتديين السابقين؛

’4‘ يُعمم التقرير النهائي للأمين العام قبل افتتاح المنتدى WTPF-21 بستة أسابيع على الأقل.

7 أن يكون باب المشاركة في المنتدى WTPF-21 مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن تكون الترتيبات المتخذة لعقد المنتدى WTPF-21 وفقاً لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس السارية بشأن هذه المنتديات،

يكلف الأمين العام

بتشجيع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات والأطراف الأخرى المهتمة، على تقديم مساهمات طوعية للإسهام في تغطية تكاليف المنتدى WTPF-21 وتسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً.

**الملحقات**: 2

الملحـق 1

مشروع جدول أعمال
المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 افتتاح المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

2 انتخاب الرئيس

3 ملاحظات استهلالية وعروض

4 تنظيم أعمال المنتدى

5 عرض تقرير الأمين العام

6 عرض تعليقات الأعضاء على التقرير

7 مناقشة

8 النظر في مشاريع الآراء

9 اعتماد تقرير الرئيس والآراء

10 ما يستجد من أعمال

الملحـق 2

الإجراء والجدول الزمني المتعلقان بإعداد الأمين العام لتقرير المنتدى WTPF-21

|  |  |
| --- | --- |
| **1 أغسطس 2019** | تُنشَر على الخط الصيغة الأولى لمشروع مخطط تقرير الأمين العام للتعليق عليه |
| **21 أغسطس 2019** | الموعد النهائي لتلقّي التعليقات على الصيغة الأولى لمشروع التقريرالموعد النهائي لتقديم التسميات من أجل تكوين فريق متوازن من الخبراء لتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استكمال صياغة التقرير وما يرتبط به من آراء أولية |
| **الاجتماع الأول لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2019 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)** | **الاجتماع الأول لفريق الخبراء لمناقشة** الصيغة الأولى لمشروع **تقرير الأمين العام والتعليقات الواردة** |
| **1 نوفمبر 2019** | **تُنشَر على الخط الصيغة الثانية لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الأول لفريق الخبراء غير الرسمي****ويُتاح هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة** |
| **23 ديسمبر 2019** | **الموعد النهائي لتلقي التعليقات على الصيغة الثانية للمشروع، ولتقديم المساهمات بشأن** الخطوط العريضة لمشاريع الآراء المحتملة**الموعد النهائي لتلقي المدخلات من المشاورات العامة المفتوحة** |
| **الاجتماع الثاني لفريق الخبراء غير الرسمي (يناير/فبراير 2020 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)** | الاجتماع الثاني لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الثانية لمشروع تقرير الأمين العام والتعليقات الواردة، بما في ذلك التعليقات الواردة من المشاورات العامة المفتوحة |
| **1 أبريل 2020** | تُنشَر على الخط الصيغة الثالثة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الثاني لفريق الخبراء غير الرسمي والخطوط العريضة لمشاريع الآراء**ويُتاح هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة** |
| **15 يونيو 2020** | الموعد النهائي لتلقّي التعليقات على الصيغة الثالثة للمشروع، ولتقديم **المساهمات بشأن** مشاريع الآراء المحتملة**الموعد النهائي لتلقي المدخلات من المشاورات العامة المفتوحة** |
| **الاجتماع الثالث لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2020 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)** | الاجتماع الثالث لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الثالثة لمشروع تقرير الأمين العام والتعليقات الواردة، بما في ذلك التعليقات الواردة من المشاورات العامة المفتوحة |
| **1 نوفمبر 2020** | تُنشَر على الخط الصيغة الرابعة لمشروع تقرير الأمين العام، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الثالث لفريق الخبراء غير الرسمي |
| **23 ديسمبر 2020** | الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة الرابعة لمشروع التقرير |
| **الاجتماع الرابع لفريق الخبراء غير الرسمي الذي يعُقد بنسق افتراضي (يناير-فبراير 2021 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)** | الاجتماع الرابع لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الرابعة لمشروع تقرير الأمين العام، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملة والتعليقات الواردة |
| **15 مارس 2021** | تُنشَر على الخط الصيغة الخامسة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الرابع لفريق الخبراء غير الرسمي بما في ذلك نص مشاريع الآراء المحتملة في شكل ملحق**ويُتاح** هذا المشروع أيضاً على الخط من أجل المشاورات العامة المفتوحة |
| **1 مايو 2021** | الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة الخامسة لمشروع التقرير، بما في ذلك مشاريع الآراء المحتملةالموعد النهائي لتلقي التعليقات من المشاورة العامة المفتوحة |
| **الاجتماع الخامس لفريق الخبراء غير الرسمي بنسق افتراضي (منتصف مايو 2021 بالقرب من موعد انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لعام 2021)** | الاجتماع الخامس لفريق الخبراء لمناقشة الصيغة الخامسة لمشروع تقرير الأمين العام ومشاريع الآراء والتعليقات الواردة، بما في ذلك تلك الواردة من المشاورة العامة المفتوحة |
| **1 يوليو 2021** | تُنشَر على الخط الصيغة السادسة لمشروع تقرير الأمين العام، وتتضمن المناقشات التي جرت في إطار الاجتماع الخامس لفريق الخبراء غير الرسمي، بما في ذلك مشاريع الآراء في شكل ملحق |
| **15 أغسطس 2021** | الموعد النهائي لتلقي التعليقات بشأن الصيغة السادسة لمشروع التقرير، بما في ذلك نص مشاريع الآراء |
| **الاجتماع السادس لفريق الخبراء غير الرسمي (سبتمبر 2021 خلال مجموعة اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس)** | الاجتماع السادس لفريق الخبراء لوضع الصيغة النهائية لمشروع تقرير الأمين العام، بما في ذلك النص النهائي لمشاريع الآراء، لتقديمها إلى المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| **4 نوفمبر 2021** | يُنشَر على الخط التقرير النهائي للأمين العام المقدم إلى المنتدى، بما في ذلك مشاريع الآراء |
| **18-16 ديسمبر 2021** | المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الملحق 8**

*المرجع:* [*C20/23*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0023/en)

مشـروع قـرار [...]

شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد

إن مجلس الاتحاد،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

القرار 46 (كيوتو، 1994) الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة نتيجة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعين فيما يخص شروط الخدمة (القرار 74/255B المؤرخ 27 ديسمبر 2019)،

يقـرر

الموافقة على المرتبات التالية اعتباراً من 1 يناير 2020 وعلى الأجور التالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي اعتباراً من 1 فبراير 2020 للموظفين المنتخبين في الاتحاد:

|  |  |
| --- | --- |
|  | دولار أمريكي سنوياً |
|  | المرتب الإجمالي(1 يناير 2020) | المرتب الصافي(1 يناير 2020) | الأجر الداخلفي حساب المعاش التقاعدي(1 فبراير 2020) |
| الأمين العام | 243 441 | 176 171 | 389 964 |
| نائب الأمين العام ومديرو المكاتب | 221 529 | 161 709 | 361 677 |

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الملحق 9**

*المرجع:* [*C20/49*](http://www.itu.int/md/S20-CL-C-0049/en)

مشـروع مقـرر [...]

تعيين مراجع خارجي جديد للحسابات

إن مجلس الاتحاد،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* القرار 94 (المراجَع في دبي، 2018)؛

*ب)* تقرير لجنة التقييم بشأن اختيار مراجع خارجي لحسابات الاتحاد، الوارد في الوثيقة [C20/49](http://www.itu.int/md/S20-CL-C-0049/en)،

وإذ يأخذ في الحسبان

اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد (2018)،

يقرر

تعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة مراجعاً خارجياً لحسابات الاتحاد فيما يخص بياناته المالية للسنوات 2022 و2023 و2024 و2025،

ويكلف الأمين العام

بأن يطلع المراقب والمراجع العام للمكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة على هذا المقرر وإبرام اتفاق معه، حسب الاقتضاء.

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الملحق 10**

*المرجع:* [*C20/11(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0011/en)

مشـروع مقـرر [...]

إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

إن مجلس الاتحاد،

وقد درس

تقرير الأمين العام عن المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات ([الوثيقة C20/11](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0011/en)(Rev.1))،

يقـرر

الموافقة على شطب الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد التالية بمبلغ **2 720 252,63 من الفرنكات السويسرية** عن طريق سحب مبلغ مناظر من احتياطي الحسابات المدينة. ويُرجى الرجوع إلى التفاصيل الواردة في الجدول التالي.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| البلد | اسم الشركة | السنة | المبلغ المستحق | الفوائد | المجموع |
|  بلجيكا |  AnSem, Heverlee | 2010 |  0,00 |  7 980,05 |  7 980,05 |
| ***المجموع الفرعي 2.3*** | **0,00** | **7 980,05** | **7 980,05** |
| الجزائر | Orascom Telecom Algérie, Alger | 2010 | 3 975,00 | 2 992,55 | 6 967,55 |
| الأرجنتين | Cooperativa TelefónicaLópez Camelo (COTELCAM), Buenos Aires | 2006-2003 | 15 787,50 | 22 394,60 | 38 182,10 |
| الأرجنتين | Impsat Corp., Buenos Aires | 2006-1999 | 23 662,50 | 37 308,20 | 60 970,70 |
| بيلاروس | Belarsat LLC, Minsk | 2010-2009 | 12 366,20 | 9 673,30 | 22 039,50 |
| كندا | Avvasi Inc, Waterloo | 2015 | 10 600,00 | 2 498,20 | 13 098,20 |
| فرنسا | VIABLE France Sarl, Paris | 2012-2010 | 11 925,00 | 1 170,30 | 13 095,30 |
| هايتي | Haiti Télécommunications Internationales S.A. (HaiTel S.A.), Pétion-Ville | 2008 | 31 800,00 | 30 829,55 | 62 629,55 |
| الهند | Reliance Communications (Ex. Reliance Infocomm Ltd.), Navi Mumbai | 2009 | 67 575,00 | 57 979,60 | 125 554,60 |
| إندونيسيا | PT Bakrie Telecom Tbk, Jakarta | 2002-1997 | 21 752,05 | 42 734,20 | 64 486,25 |
| إسرائيل | Gilat Satellite Networks Ltd., Petah Tikva | 2002-1997 | 36 000,00 | 77 629,75 | 113 629,75 |
| إسرائيل | Telrad Networks Ltd, Lod | 2006-1998 | 39 450,00 | 59 681,35 | 99 131,35 |
| إيطاليا | Leonardo (Ex. Selex Communications S.p.A.), Rome | 2007-2001 | 254 400,00 | 324 693,00 | 579 093,00 |
| جمهورية كوريا | SUNY Korea, Incheon | 2018 | 1 821,88 | 181,75 | 2 003,63 |
| لبنان | Al-Iktissad Wal-Aamal Group, Beirut | 2015 | 3 975,00 | 1 231,55 | 5 206,55 |
| لبنان | IMDI, Sal offshore, Beirut | 2011 | 3 975,00 | 2 598,15 | 6 573,15 |
| باكستان | Sysnet Pakistan (Pvt) Ltd., Karachi | 2006-2003 | 13 818,75 | 18 961,55 | 32 780,30 |
| توغو | Centre régional de Maintenance desTélécommunications de Lomé (CMTL), Lomé | 2007-2003 | 101 137,50 | 149 640,95 | 250 778,45 |
| المملكة المتحدة | Times Publications Ltd., London | 2002-1998 | 29 775,00 | 57 560,25 | 87 335,25 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | Calient Networks, Inc., San Jose | 2006-2003 | 126 300,00 | 161 865,80 | 288 165,80 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | Ezenia, Inc., Nashua | 2006-2000 | 157 800,00 | 213 652,25 | 371 452,25 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | The Gores Technology Group LLC, Los Angeles (Ex. Forgent Networks Inc.) | 2006-1998 | 185 133,30 | 239 814,70 | 424 948,00 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | WI-FI Alliance (Ex. Wireless Gigabit Alliance), Austin | 2013 | 31 800,00 | 12 351,35 | 44 151,35 |
| ***المجموع الفرعي 3.3*** | **1 184 829,68** | **1 527 442,90** | **2 712 272,58** |
| **المجموع الكلي** | **1 184 829,68** | **1 535 422,95** | **2 720 252,63** |

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

**الملحق 11**

*المرجع:* [*C20/73*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0073/en)

مشروع قرار [...]

حصص المساهمة في تغطية نفقات الاتحاد

إن مجلس الاتحاد،

بالنظر إلى

أحكام الرقم 165A من المادة 28 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وقد أحاط علماً

بالمذكرة المقدمة من الأمين العام والواردة في [الوثيقة C20/73](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0073/en)،

يقرر

أن يأذن لجمهورية باكستان الإسلامية بالمساهمة في تغطية نفقات الاتحاد بفئة المساهمة التي تبلغ وحدة واحدة اعتباراً من 1 يناير 2020.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* تُطبق هذه السياسة، *مع تغيير ما يلزم*، على المنح المقدمة إلى دولة فلسطين - القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018). [↑](#footnote-ref-1)
2. † في سياق سياسة تقديم المنح، يُفهم تعبير "المندوبين ذوي الاحتياجات المحددة" بأنه يشمل الشعوب الأصلية. [↑](#footnote-ref-2)
3. ‡ تقرير الأمم المتحدة "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام 2019"، المنشور في يناير 2019. يصنّف التقرير البلدان التي يبلغ الدخل القومي الإجمالي (GNI) للفرد فيها 995 دولاراً أمريكياً أو أقل بأنها بلدان منخفضة الدخل؛ والبلدان التي يتراوح الدخل القومي الإجمالي للفرد فيها بين 996 دولاراً أمريكياً و3 895 دولاراً أمريكياً بأنها بلدان متوسطة الدخل من الشريحة الدنيا وبين 3 896 دولاراً أمريكياً و12 055 دولاراً أمريكياً بأنها بلدان متوسطة الدخل من الشريحة العليا؛ وتلك التي يبلغ الدخل القومي الإجمالي للفرد فيها 12 056 دولاراً أمريكياً أو أكثر بأنها بلدان مرتفعة الدخل. [↑](#footnote-ref-3)
4. § تُطبق هذه القائمة، مع تغيير ما يلزم، على دولة فلسطين - القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018) وهي من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا. [↑](#footnote-ref-4)